المحصنات الاميه ٥ ويشترط لوجوب الحد على القاذف
ان يكون مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون ولكن
يعزر الصبي وكذى المجنون ان كان له نوع تمييز
كذلك حكاه صاحب التهذيب وان يكون
مختارا فلا حد على المكره على القذف ولا فرق
بين المسلم والذمي والمعاهد من ان كان القاذف
حرا جلد ثمانون جلده بالايه وان كان رقيقا
فاربعون ٥ روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعه
قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ومن بعدهم من الخلفا فلم ارهم يضربون
المملوك اذا قذف الا اربعين سوطا واشار
بذلك الى انه مجمع عليه والمكاتب والمدبر
والمستولده ومن بعضه رقيق كالرقيق في الحد
ويشترط لوجوب الحد ان يكون المقذوف محصنا
والكلام فيما يحصل به احصان المقذوف
قد بيناه في اللعان ٥ ولا يجب على الاب والجد
الحد بقذف الولد وولد الولد وعن ابن المنذر
انه يجب وهو مذهب مالك قال لكن يكره له اقامته
لنا انه عقوبه لادمي فلا يقيمه الولد على
الوالد كالقصاص وعلى هذا فلو ورث حد القذف
على ابنه من امه سقط ٥ ولو قذف انسانا بزنيه

واحده او بزنيتين فقد سبق الحكم في اللعان ٥
والظاهر انه لا يجب الا حد واحد ٥ وقوله
في الكتاب فان قذفه بزنيتين وقد تخلل الحد
تعدد وان لم يتخلل ففي التداخل قولان وقد ذكرنا
ذلك في اللعان وليس في الكتاب ذكر ذلك مفصلا
هكذى الا انه اشار اليه بقوله وان قلنا
بالتداخل لان قول التداخل انما يجري عند الاستيفا
ولو قال لرجل يا زانيه او لامراه يا زاني فقد
مر في اللعان انه قذف وكذى الحكم لو خاطب
الخنثى المشكل باحد اللفظين ٥ ولو قال له
زنا ذكرك او فرجك قال في البيان الذي يقتضيه
المذهب ان فيه وجهين اصحهما انه قذف
صريح ٥ والثاني انه يكون كنايه كما لو
اضاف الزنا الى اليد والرجل من المراه او الرجل لان
كل واحد منهما يحتمل ان يكون عضوا زايدا فيصير
كساير اعضا البدن ٥ ولو قال زنا
فرجك وذكرك فهو قذف صريح لان احدهما اصلي
والكلام في صرايح القذف وكناياته مذكور
في اللعان ٥ قال وفيه مشابهة
حقوق الله تعالى اذ لا يسقط باباحة القاذف ولا
يقع موقعه اذا استوفاه المقذوف ويشترط بالرق

Copyright © King Saud University